@ 415 @ (^ أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن ا كان غفورا رحيما (23) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب ا عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) * * * * .

أي : صببتها (^ فما استمتعتم به منهن) قيل : أراد به : فما استمتعتم به بالنكاح منهن ، (^ فأتوهن أجورهن فريضة) أي : مهورهن ، وقال ابن عباس : هو المتعة المعروفة . .

وكانت المتعة حلالا في ابتداء الإسلام ، وصورتها : أن يقول الرجل للمرأة : أجرتك أو عقدت عليك لأستمتع بك عشرة أيام بكذا ، وكان هذا حلالا ، ثم نسخ ، وكان ابن عباس يفتى بإباحتها ، والصحيح أنه منسوخ . .

وروى علي ، والربيع عن سبرة ، عن النبي ' : أنه نهى عن نكاح المتعة ' .

وقال علي لابن عباس : إنك رجل تائه نهى رسول ا عن نكاح المتعة . وقيل : إن ابن عباس رجع عن إباحة المتعة ، وتاب . وقال بعض السلف : لولا أن عمر نهى عن المتعة ؛ مازنى أحد في العالم . .

(^ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فمن حمل ما قبله على المتعة ، قال : المراد بهذا : أن يزيد الرجل في المهر ، وتزيد المرأة في الأجل ، ومن حمل ذلك على الاستمتاع بالنكاح ؛ فالمراد بقوله : (^ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به) يعنى : من الإبراء ، والاعتياض عن المهر (^ إن ا كان عليما حكيما) . .

قوله تعالى : (^ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) قال مجاهد : الطول : السعة ، والغنى . .

وأصل الطول الفضل ، ومنه الطول ؛ لفضل القامة ، ويقال : لا طائل تحته أي ، لا معنى تحته .